

قرارات

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٦
تاريخ القرار: ١٩٩٤/٣/٣١
قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم ١/لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما اقترحه العدد القانوني من أعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق، قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٠ اصدار القرار الآتي:-

- ١- ايقاف العمل بقرار (مجلس قيادة الثورة) المرقم ٧٢٠ والمؤرخ في ١١/٩/١٩٨٩ في أقليم كوردستان العراق.
- ٢- على الوزراء المختصين تفيد أحكام هذا القرار.
- ٣- ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٥

تاريخ القرار: ١٩٩٤/٣/٣١

قرار

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما اقترحه العدد القانوني من أعضاء المجلس، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٠ اصدار القرار الآتي:-

أولاً: - تستحدث مائتان وخمسون درجة على ملاك (وزارة التربية / التعليم الابتدائي) بعنوان (معلم) تخصص للمدارس الابتدائية في ريف قضاء عقرة.

ثانياً: - يعين لأشغال الدرجات المستحدثة الواردة ذكرها في الفقرة (١) اعلاه خريجو المعاهد الفنية والاعداديات الاكاديمية بفرعيها (العلمي والادبي) واعداديات التجارة والصناعة والزراعة وثانويات الدراسات الاسلامية من سكنا منطقة عقرة.

ثالثاً: - يتم تأهيل الخريجين المعينين للتعليم الابتدائي بفتح دورة تربوية خاصة تحدد مدتها وتأرخها ومناهجها بتعلیمات تصدرها وزارة التربية.

رابعاً: - يناقضى المشمولون بهذا القرار الراتب المقرر للمخرج حسب مؤهلاتهم العلمية (التحصيل العلمي).

خامساً: - يمنح المشمولون بهذا القرار المخصصات المستحقة للمعلمين العاملين في المناطق النائية اضافة الى آية مخصصات اخرى مستحقة للمعلمين العاملين خارج المحافظات والاقضية.

سادساً: - لا يجوز نقل المشمولون بهذا القرار خارج مدارس ريف قضاء عقرة البعد اكمال ثلاث سنوات من الخدمة الفعلية فيها.

سابعاً: - على الوزراء المختصين تفيد هذا القرار.

ثامناً: - ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق